الخوف في غزوة الخندق تقدم في الاذان صلوة علي ليله الهرير وصلاه ابي موسى وحد يفه ياتي
الكلام عليها اخر الباب **حديث** صلاته ببطن نخل وهي ان يصلي مرتين كل مرة بفرقه رواها جابر
وابو بكره ه فاما حديث جابر فرواه مسلم انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى باحدى
الطايفتين ركعتين ثم صلى بالطايفه الاخرى ركعتين الحديث ه وذكره البخاري مختصرا ورواه
الشافعي والنساي وابن خزيمه من طريق الحسن عن جابر وفيه انه سلم من الركعتين او لا ثم صلى
بالطايفه الاخرى ركعتين واما ابو بكره فروى ابو داود حديثه وابن حبان والحاكم والدارقطني ففي
روايه ابي داود وابن حبان انها الظهر وفي روايه الحاكم والدارقطني انها المغرب واعله ابن القطان بان ابا
بكره اسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمده وهذه ليست بعله فانه يكون مرسل صحابي **تنبيه** ليس
في روايه ابي بكره ان ذلك كان ببطن نخل **حديث** صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان متفق عليه
من حديث سهل بن ابي حثمه ورواه ابو داود والنساي وابن حبان والحاكم من حديث ابي عياش الزرقي
قوله اختلف الاصحاب في ذلك يعني في الكيفيه التي ذكرها الشافعي في المختصر ان اهل الصف الثاني
يسجدون معه في الركعه الاولى والاول في الثانيه فقال بعضهم هذه الكيفيه منقوله عن فعل النبي صلى
الله عليه وسلم ومنهم من قال هذا خلاف الترتيب في السنه فان الثابت في السنه ان اهل الصف
الاول يسجدون معه في الركعه الاولى واهل الصف الثاني يسجدون معه في الثانيه والشافعي عكس
ذلك وقالوا المذهب ما ورد في الخبر لان الشافعي قال اذا رايتم قولي مخالفا لما في السنه فاطرحوه
قال المصنف واعلم ان مسلما وابا داود وابن ماجه وغيرهم من اصحاب المسانيد لم يرووا الا التالي
نعم في بعض الروايات ان طايفه سجدت معه ثم في الركعه الثانيه سجد معه الذين كانوا قياما وهذا
يحتمل الامرين معا ولم ينقل الشافعي ان الكيفيه التي ذكرها صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان ولكن قال هذا نحوها انتهى كلامه ه وما اشار اليه من ان الجماعه الذين ذكرهم لم يرووا
الكيفيه المذكوره صحيح كما ذكر واما الروايه المبهمه التي فيها الاحتمال الذي ابداه فرواها البيهقي
من حديث ابي اسحق حدثني داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس قال ما كانت صلاة الخوف
الا كصلوة احراسكم هولا اليوم خلف ايمتكم الا انها كانت قامت طايفه وهم جميع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طايفه ثم قام وسجد الذين كانوا قياما لانفسهم ثم قام وقاموا
معه جميعا الحديث واسناده حسن **قوله** ومن اصحابنا من قال يحرسون في الركوع ايضا ففي بعض
الروايات ما يدل عليه انتهى ه وهو ظاهر روايه البخاري من طريق ابن عباس وزعم النووي انه وجه شاذ
فان اراد في صفه صلاة عسفان فصحيح وان اراد مطلقا فلا **قوله** واشتهر ان الصف الثاني يحرسون
في الركعه الاولى الحديث وفي اخره كذلك ورد في الخبر وهو مثل حديث ابن عباس الزرقي الذي تقدم
ففيه فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل القبله والمشركون
امامه وصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع
وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الاخرون يحرسونهم الحديث **حديث**
صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواه مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ه ورواها ابو داود والنساي عن صالح عن سهل
بن ابي حثمه ورواها ابن عمر ه اما حديث مالك فاخرجه ايضا الشيخان واما حديث سهل بن

ابي حثمه فرواه مالك ايضا الا انه لم يرفعه ورواه في السته مطولا ومختصرا ولفظ النساي انه صلى
الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف وصف صفا خلفه وصفا مصافوا العدو فصلى بهم ركعه
ثم ذهب هولا وجا اوليك فصلى بهم ركعه ثم قاموا فقضوا ركعه ركعه ورواه البخاري والاربعه
موقوفا ايضا واما حديث ابن عمر فمتفق عليه ايضا واخرجه الثلاثه ولفظه غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا هم فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طايفه معه واقبلت طايفه على العدو وركع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمن معه ركعه وسجد سجدتين ثم انصرفوا الحديث لفظ البخاري واخرج ابو
داود من طريق خصيف عن ابي عبيده عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا
صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم ركعه ثم جا الاخرون
فقاموا في مقامهم واستقبل هولا العدو الحديث وروى ابن حبان من حديث عايشه في صفه
صلاة الخوف بذات الرقاع مطولا نحو حديث ابن عمر **فايده** رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه
وسلم على اربعه عشر نوعا ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن
ابي داود واختار الشافعي منها الانواع الثلاثه المتقدمه ووهم من نقل عنه انه اختار الرابعه
وهي غزوه ذي قرد التي اخرجها النساي فان الشافعي ذكرها فقال روي حديث لا يثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد لكل طايفه ركعه ثم سلموا فكانت له ركعتان ولكل واحد
ركعه فتركناه **قلت** وقد صححه ابن حبان وغيره وذكر الحاكم منها ثمانيه انواع وابن حبان
تسعه وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف مرارا والمرء
مباح له ان يصلي ما شا عند الخوف من هذه الانواع وهي من الاختلاف المباح ونقل ابن الجوزي
عن احمد انه قال ما اعلم في هذا الباب حديثا الا صحيحا **تنبيه** ذكر المصنف ان ذات الرقاع اخر
غزواته صلى الله عليه وسلم وتبع في ذلك الوسيط وهو غلط بين نبه عليه النووي في شرح المهذب
بل ذكر الواقدي من حديث جابر ان اول غزوه صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
غزوه ذات الرقاع **قوله** اشتهر في كتب الفقه نسبه هذه الروايه الى خوات بن جبير والمنقول
في اصول الحديث روايه صالح عن سهل بن ابي حثمه وروايه صالح عمن صلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم قال فلعل هذا المبهم خوات ابو صالح انتهى وظاهره انه لا يوجد في اصول
الحديث من روايه صالح بن خوات عن خوات والامر بخلاف ذلك فقد اخرجه البيهقي من
طريق الشافعي انا بعض اصحابنا عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القسم بن محمد
عن صالح بن خوات بن جبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يزيد بن رومان
قال البيهقي وقد رويناه عن العمري الاويسي عن عبيد الله ابن عمر باسناده هكذا موصولا
قلت وهو في المعرفه لابن منده في ترجمه خوات **حديث** ابن عمر في قوله فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبله او غير مستقبليها تقدم في باب استقبال القبله
حديث من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه من حديث ابن عمرو بن العاص **قلت** بل
هو من افراد البخاري وفي الباب عن سعيد بن زيد في السنن وابن حبان والحاكم **قوله** روي انه
صلى الله عليه وسلم سيل عن الفاره تقع في السمن والودك فقال استصبحوا به ولا تاكلوه

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)